Conference Proceedings: Enhancing the Role of Islamic, Social, and Human Studies in Building Society, Volume 23/1, July 2026.

ISSN(Print): 1813-4521 OnLine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/247

أثر قواعد اللغة في ألفاظ الناس على أحكام الطلاق

أ. م. د. إسراء جاسم محمد

أ.د. محمد خليل خير الله

الجامعة العراقية /كلية التربية للبنات

The impact of grammar rules in people's speech on divorce rulings

Assistant Professor Doctor Israa Jasim Mohammed
Professor Doctor Mohammed Khalil Khairall
Ministry of Higher Education and
Scientific Research
Al Iraqia University
College of Women's Education
israajasim11@gmail.com

ملخص البحث

غاية البحث هو دراسة أساليب الطلاق (الصريح، والكناية) دراسة نحوية بلاغية، وما يترتب على ذلك من وقوع أحكام فقهية، ودراسة الدلالة أقسامها وانواعها والمعنى، وتبين أن الدلالة أعم واشمل من المعنى، والمعنى يراد به القصد وهو المعنى المعجمي، أما الدلالة فهي المتضمنة الدلالة الاجتماعية، والصوتية، والصرفية، والنحوية الوظيفية، ودلالة السياق.وأساليب الطلاق تقسم الى قسمين صريح وكناية، فالصريح لا يحتاج الى نية، والكناية تحتاج الى نية، فالصريح ما تضمّن لفظ الطلاق إما بالإيقاع كقوله: أنت طالق، وبالإخبار عن فعل، مثل قوله: قد طلقتك، أو بوصفه بأنّها مفعوله بها كقوله: أنت مطلّقة، أو بوصفها بالمصدر كقوله أنت الطلاق، أو ما يتضمّن صريح الطلاق نطقاً، وبهذه الأساليب يقع الطلاق. وأما الكناية مثل قوله فارقتك، وسرحتك، وبائن، وخلية، وبرية، وامرك بيدك أو الحقي بأهلك، وما اشبه ذلك، التي هي ليست بصريح في اللفظ، ولا يترتب على الكناية حكم بمجرد اللفظ حتى يقترن بالنية. كما ورد الطلاق بأساليب العطف مثلا العطف بالواو واختلاف العلماء في قول: أنت طالق وطالق وطالق. فقيل تقع طلقة واحدة، ومنهم من قال تقع ثلاث طلقات، أما العطف بالفاء وثم فقد قيل تقع طلقة واحدة باتفاق العلماء.وأيضا ورد الطلاق بأساليب الشرط فهنا يتطلب وقوع الشرط ليقع حكم الطلاقالكلمات المفتاحية: الطلاق– الدلالة – الصريح والكناية.

Research Abstract

The aim of this research is to conduct a grammatical and rhetorical study of the forms of divorce—explicit and implicit —and the resulting jurisprudential rulings. The study of signification—its divisions, types, and the concept of meaning—reveals that signification is broader and more comprehensive than meaning; "meaning" here refers to intended import—specifically, lexical meaning. As for semantics, it encompasses social, phonological, morphological, and functional-syntactic meanings, as well as contextual meaning. Methods of divorce are divided into two categories: explicit and implicit. Explicit divorce requires no specific intention, whereas implicit divorce does. Explicit divorce is that which incorporates the actual word for divorce—such as the pronouncement "You are divorced". [It occurs] by stating an action—such as saying, "I have divorced you"—or by describing her as the object of the action—such as saying, "You are divorced"—or by describing her using the verbal noun—such as saying, "You are the divorce"—or by using an expression that explicitly conveys divorce. Divorce takes place through these methods. While in (indirect expressions)—such

as saying "I have parted from you," "I have released you," "You are [separated], [free/unattached], [free/clear of the marriage bond], "Your matter is in your own hands," "Go join your family," and the like.It is not explicit in wording; nor does a legal ruling arise from an *allusive expression based on the wording alone, unless it is accompanied by intention.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله تتنزل البركات، والصلاة والسلام على سيد الكائنات، محمد –صلى الله عليه وسلم– وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين.وبعد فإن اللغة العربية ليست مجرد أداة للتواصل الاجتماعي، بل هي وعاء الفكر العلمي، ولاسيما الفكر اللغوي والبلاغي، والفكر الشرعي المتعلق بالأحكام الفقهية، فاللغة لها أسرار في التعبير تتوقف عليها الأحكام الفقهية الشرعية، ولاسيما المتعلقة بالطلاق. وهذه الصلة هي من الأسباب التي دعتني لدراسة ألفاظ الطلاق عند العامة، وصلتها بالحكم الشرعي، والمرتبطة ارتباطا وثيقا بالظواهر اللغوية كالنحو، والصرف، والدلالة، ولذا فقد حرص علماء السلف على دراسة اللغة العربية باعتبارها اللغة الصحيحة الفصيحة المتضمنة العقائد وأحكام الشريعة. ويعد باب الطلاق من الأبواب التي لها اعتماد وثيق وصلة قوية باللغة العربية، فقد بات من الضروري دراسة أثر القواعد اللغوية في توجيه ألفاظ الناس ، وفهم مقاصدها ، للتوصل الى الحكم الشرعي القائم على فهم ودراسة أساليب الطلاق (الصريح، والكناية) دراسة نحوية بلاغية. واقتضى البحث أن يكون على مبحثين مسبوق بمقدمة وينتهي بخاتمة: المبحث الأول: دلالة اللفظ في السياق اللغوي (التعريف، والأقسام، والأنواع). والمبحث الثاني: دلالة اللفظ الصريح والكناية وأثرهما في حكم الطلاق.

المبحث الأول دلالة اللفظ في السياق اللغوي

(التعريف، والأقسام، والأنواع)

السياق هو مجرى الكلام وتسلسله واتصال بعضه ببعض، تكتسب اللفظة المعنى الدقيق من خلال موقعها في الجملة، فالسياق هو الذي يعين المراد من بين عدة معان للّفظة الواحدة، ويزيل الغموض، ويحدد المعنى المقصود، وهو ما يعرف بدلالة السياق اللغوي. وأداة الدلالة هي اللفظ أو الكلمة، ونهاية السياق الكلمة أو الجملة. وقبل الحديث عن أقسام الوحدة الدلالية وأنواع الدلالات في السياق أود أن أبين أولا تعريف الدلالة بالإضافة الى تعريف المعنى، وما الفرق بينهما، ثم السياق اللغوي.

أولا: تعريف الدلالة والمعنى لغة واصطلاحا:

أ- تعريف الدلالة لغة واصطلاحا:

١–الدلالة لغة:" الدلالة لفظ مشتق من(دلل)الدَّل دلال المرأة إذا تدللت على زوجها والدَّلالة: مصدر الدليل (بالفتح والكسر) ".[١]" الدَليلُ: ما يُسْتَدَلُّ به. والدَليلُ: الدالُّ. وقد دَلَّهُ على الطريق يَدُلُّهُ دَلالَةً ودِلالَةً ودُلولَةً، والفتح أعلى".[٢]"أَدَلَّ عَلَيْهِ وتَدَلَّلَ: انْبَسَطَ. وَقَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ: أَدَلَّ عَلَيْهِ وَثِق بِمَحَبَّتِهِ فأَفْرَط عَلَيْهِ. وَفِي الْمَثَلِ: أَدَلَّ فأَمَلَّ، وَالاسْمُ الدَّالَّة. والدَّالَّة: مَا تُدِلُّ بِهِ عَلَى حَمِيمك". [٣]وقد أورد القرآن الكريم أيضا صيغة (دلّ) بمختلف مشتقاتها في مواضع عشرة ت). فإشارة إبراز المعنى المعجمي لهذه الصيغة، وهي تعني الإشارة إلى الشيء أو الذات، سواء أكان ذلك تجريداً أم حساً، ويترتب على ذلك وجود طرفين: طرف دال وطرف مدلول ومن ذلك قوله تعالى في سورة {الأعراف:٢٢} حكاية عن غواية الشيطان لآدم وزوجه: {فَدَلاَّهُما بِغُرُورٍ}قوله: فدلاهما بغرور" التدلية والإدلاء إرسال الشيء من أعلى إلى أسفل يقال أدلي دلوه أرسلها والمعنى أنه أهبطهما بذلك من الرتبة العلية إلى الأكل من الشجرة، وقيل معناه أوقعهما في الهلاك".[٤].فإشارة الشيطان دال، والمفهوم الذي استقر في ذهن آدم وزوجه، وسلكا وفقه هو المدلول، أو محتوى الإشارة.[٥]

٢– تعريف الدلالة اصطلاحا: الدلالة في تعريفات علماء العرب القدامى والمحدثين.

قال ابن سينا(٤٢٨هـ): "معنى دلالة اللفظ أن يكون إذا ارتسم في الخيال مسموع، ارتسم في النفس معناه فتعرف النفس أن هذا المسموع لهذا المفهوم، فكلما أورده الحس على النفس التفتت النفس إلى معناه، وهو معنى الدلالة". [٦]وقال الجرجاني(ت٨١٦هـ):" هي كون الشيء بحاله يلزم من العلم به العلم بشيء آخر والشيء الأول هو الدال والشيء الثاني هو المدلول". [٧] كدلالة لفظ (محمد)على الذات المعينة، إذ يلزم من العلم بمحمد أي: العلم بهذه الذات العلم بوضعه للذات المعينة أي: فهمها منه، والأول هو الدال، والثاني هو المدلول. [٨]وقال د. أحمد مختار:" ذلك الفرع الذي يدرس الشروط الواجب توافرها في الرمز حتى يكون قادرا على حمل المعنى ". [٩]

واستعمل (الدبوسي) [١٠] مصطلح الدلالة بمعنى القرينة في مواضع معينة نذكر منها: والذي يحتمل الحقيقة والمجاز تثبت منه حقيقة إلا بدلالة على المجاز؛ لأن الحقيقة أولى. [١١]

والكلام على ضربين:

١- ضرب تصل منه إلى الغرض بدلالة اللفظ وحده لا يحتاج إلى قرينة، وهو ما وافقت دلالته الظاهرة دلالته الباطنة من غير إبهام، أو احتمال آخر في المعنى، وهو ما يسمى بالمعنى الحقيقي، وذلك إذا قصدت أن تخبر عن (زيد) مثلا بالخروج على (الحقيقة) نحو: خرج زيد.

٢- وضرب آخر لاتصل منه إلى الغرض بدلالة اللفظ وحده، لكن بدلالة ثانية تصل بها إلى المعنى أي: لا يتضح مقصوده إلا بقرينة، وهو ما يسمى بالمعنى المجازي، ومدار هذا الأمر على الاستعارة، والكناية، والتمثيل كقولك:(رأيت أسدا) بمعنى شجاع، أو (رأيت عينا) بمعنى الجاسوس، أو (هذا بحر) أي جواد. [١٢]قال ابن الأثير(ت٦٣٧هـ) في قولنا: (رأيت الأسد)، أو (رأيت عينا): إلا أن هذا الموضع لا بد له من قرينه تفهم من فحوى اللفظ؛ لأنه إذا قال القائل: رأيتُ الأسد، وهو يريد رجلاً شجاعًا، فإن هذا القول لا يفهم منه ما أراد، وإنما يفهم منه أنه أراد الحيوان المعروف بالأسد، لكن إذا اقترن بقوله: (هذا) قرينة تدل على أنه أراد رجلاً شجاعًا". [١٣]والسكاكي (ت٦٢٦هـ) عرف المجاز قائلا:" هو الكلمة المستعملة في غير ما تدل عليه بنفسها دلالة ظاهرة استعمالاً في الغير بالنسبة على نوع حقيقتها مع قرينة مانعة عن إرادة ما تدل عليه بنفسها في ذلك النوع ". [١٤]وقسم المجاز على قسمين: [١٥]

١- مجاز لغوي، ويسمى مجازا في المفرد.

٢- مجاز عقلي، ويسمى مجازا في الجملة.

و(المجاز العقلي) يقع في إسناد الفعل، أو ما في معناه من المشتقات، ويسند إلى ما ليس حقه أن يسند إليه لعلاقة مع قرينة مانعة من إرادة المعنى الحقيقي. [١٦]

ب- **تعريف المعنى لغة واصطلاحا:** أما التعريف اللغوي والاصطلاحي للمعنى فهو:

١- التعريف اللغوي: ورد المعنى في مادة (عنا يعنو) بالألف الطويلة، ذكره الجوهري في صحاحه، أي: خضع وذل، وأخرج وأظهر، ثم قال وعنيت بالقول كذا أي: أردت وقصدت وذكره ابن فارس في مقاييس اللغة في مادة (عنى، عنيت) بالألف المقصورة، وأراد به القصد للشيء بانكماش فيه، وحرص عليه، والذل والخضوع، وبروز الشيء وظهوره، ثم ذكر الأصل الثاني من (عنا يعنو): وهو الذل والخضوع. [١٧]

إذاً فالمعنى من مادة عنى، عنيت: هو القصد الذي يبرز ويظهر في الشيء.

٢- المعنى اصطلاحا: المعنى: ما يقصد بشيء، والمعنوي: هو الذي لا يكون للسان فيه حظ، وإنما هو معنى يعرف بالقلب. [١٨]

ويرى العلماء للمعنى فروعا، فقاموا بتعريف كل فرع منه، وفروع المعنى كالآتي:

١- المعنى المعجمي: هو الذي للكلمات، ولا يساوي أكثر من (معنى المقال)، أو (المعنى اللفظي) للسياق، أو معنى ظاهر النص كما يقول الأصوليون. [١٩]

٢- المعنى الوظيفي: وهو وظيفة الجزيء التحليلي في النظام، أو في السياق على حد سواء. [٢٠]

٣- المعنى الدلالي: وهو حاصل جمع (المعنى الوظيفي) التحليلي، و(المعنى المعجمي) الذي للكلمات، و (معنى المقام) أي: المعنى الاجتماعي الذي يضم القرائن الحالية إلى ما في السياق من قرائن مقالية، وبهذا يتمّ الوصول إلى (المعنى الدلالي). [٢١]إذاً فمصطلح الدلالة أوسع وأشمل من مصطلح المعنى الذي يراد به القصد؛ لأن المصطلح الدلالي يضم المعنى المعجمي والوظيفي بالإضافة الى المعنى الاجتماعي الذي يضم القرائن الحالية والمقالية.

ثانيا: تعريف السياق لغة واصطلاحا.

١- السياق لغة: من سوق أي نزع، ويقال له السياق أيضا، وأصله سواق، فقلبت الواو ياء لكسرة السين، وهما مصدران من ساق يسوق. [٢٢] السياق نزع الروح، ويقال فلان في السياق أي في النزع. [٢٣] وسياق الكلام أسلوبه الذي يجري. [٢٤]

٢- السياق اصطلاحا: ما يسمى بالقرينة الحالية، فالسياق تلك الأجزاء التي تسبق النص أو تليه مباشرة، ويتحدد من خلالها المعنى المقصود. [٢٥]

وقسم السياق الى نوعين: ١- السياق اللغوي (الإطار الداخلي للغة). ٢- السياق غير اللغوي (الإطار الخارجي للغة).[٢٦] فالسياق يضم جميع أقسام الوحدة الدلالية.

ثالثا: أقسام الوحدة الدلالية.

علماء اللغة المحدثون يختلفون في تعريف الوحدة الدلالية، فمنهم من قال: إنها الوحدة الصغرى للمعنى، وقيل: إنها تجمع من الملامح التمييزية، والبعض الآخر عرفها بامتداد من الكلام يعكس تباينا دلاليا.

وقسمت الى أربعة أقسام:

١- الكلمة المفردة.

٢- أكبر من كلمة (تركيب).

٣- أصغر من مورفيم (صوت مفرد) والمورفيم أصغر جزء في اللغة يحمل معنىً معجميا أو وظيفيا.

وأما الوحدة الدلالية الأكثر شمولية فهي المتركبة من وحدات على مستوى الكلمة، والتي لا يفهم معناها الكلي بمجرد فهم معاني مفرداتها، وضم المعاني بعضها الى بعض، وهو ما يسمى بالمعنى التعبيري التعبير المركب نحو: (ضرب كفاً بكف) بمعنى تحير.أما التعبير الموحد، أو التركيب الموحد نحو: (أنناس) فهو ليس نوعا من التفاح، أو (البيت الأبيض) الذي لا يشير مبنى لكن الى مؤسسة سياسية.أما الجملة فهي تعد عند بعض اللغويين من أهم وحدات المعنى، بل أهم من الكلمة عند البعض الآخر، ولا يوجد معنى منفصل للكلمة، وإنما معناها في الجملة التي ترد فيها. [٢٧]

رابعا: أنواع الدلالات.

وللجملة أنواع من الدلالات التي تكتسبها الكلمة في السياق ، وتقسم بحسب مصدرها إلى أربعة أقسام رئيسية وهي:

١- **الدلالة الصوتية** :تستمد من طبيعة بعض أصوات الكلمة ، ومن نغمها وجرسها، حيث يوحي الإيقاع الموسيقي للحروف ببعض المعاني قبل النظر إلى مفردات الكلمة ، فلو نظرنا الى حرف الخاء في كلمة (تنضخ) يعطي دلالة القوة والعنف في فوران السائل ، بخلاف حرف الحاء في كلمة (تنضح) الذي يدل على تسرب السائل في تؤدة والبطء

٢- **الدلالة الصرفية** :تستمد من المعاني المضافة على بنية الكلمة وصيغتها مثل:(صيغ المبالغة أو أسماء الفاعلين) نحو:(كذّاب) صيغة تفيد المبالغة بخلاف كلمة(كاذب) فكذّاب تزيد في دلالتها على كلمة كاذب، وقد استمدت هذه الزيادة من صيغتها (فعّال) التي لا يمكن أن يصل اليها السامع من صيغة (فاعل).

٣- **الدلالة النحوية** :الدلالة التي تفرضها الكلمات المرتبة داخل الجملة، ولكل لغة ترتيب خاص لنظام الجملة لو اختل أصبح من الصعوبة فهم المعنى المراد منها.

٤- **الدلالة المعجمية (أو الاجتماعية)** :هي المعنى الأساسي المستمد من الكلمة المفردة لا يساوي أكثر من معنى المقال أو المعنى اللفظي، وهو المعنى الذي يتعارف عليه أفراد المجتمع ضمن بيئتهم الكلامية، فكل كلمة من كلمات اللغة لها دلالة معجمية أو اجتماعية تستقل عن الدلالات الزائدة والمستمدة من أصوات الكلمة وصيغتها.فكلمة (الكذاب) تدل على شخص يتصف بالكذب فتلك هي دلالتها الاجتماعية، أما المبالغة في الكذب فهي مستمدة من دلالتها الصرفية.والفعل (تنضخ) يدل على تسرب السائل، وتلك هي الدلالة المعجمية الأساسية، لكن اكتسبت القوة من دلالته الصوتية الزائدة أو تكوينه الصوتي في حرف الخاء.[٢٨]

المبحث الثاني دلالة اللفظ الصريح والكناية وأثرهما في حكم الطلاق

ورد الطلاق في الذكر الحكيم بثلاثة أسماء: الطلاق، الفِرَاق، السراح.قال الله عز وجل:(إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ). سورة الطلاق:١.وقال جل ثناؤه:(فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ). سورة الطلاق:٢.وقال تبارك اسمه لنبيه – صلى الله عليه وسلم – في أزواجه: (إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً). سورة الأحزاب:٢٨. [٢٩] اتفق الفقهاء في أن لفظ (الطلاق) هو من صريح اللفظ بلا شك ، واختلفوا في لفظ (الفراق ، والسراح) ومشتقاتهما هل يعدان من اللفظ الصريح الذي لا يحتاج الى النية أم من ألفاظ الكناية التي تحتاج الى نية قال الشافعي الطلاق الصريح ثلاثة ألفاظ كما ورد في القرآن (الطلاق، السراح، والفراق) وما عداه كناية. [30] ويرى الجمهور أن لفظ الفراق، ولفظ السراح ليسا من صريح الطلاق؛ لأنهما يستعملان في غير الطلاق كثيرا، ومن ذلك قوله تعالى: {وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا..}آل عمران: ١٠٣. ولذلك فهما من كنايات الطلاق.[٣١]

وتختلف عبارات الطلاق بين الناس باختلاف الثقافات والعادات والتقاليد، وكذلك باختلاف الأفراد وطريقة تعبيرهم عن قرار الطلاق، فيقع الطلاق في بعض الأساليب دون بعض، ولهذا قسم العلماء ألفاظ الطلاق إلى الصريح والكناية، وهذا ما سنبينه بأقوال العلماء على النحو الآتي: –

اولا: الأسلوب الصريح.

أ-**الاسم (الجملة الاسمية):** – المبتدأ والخبر نحو: (أنت طالق): يقع الطلاق بالنية، أو لم ينوِ، لمن قال بهذا الكلام للزوجته [32] ؛ لأن الجملة الاسمية تفيد الثبوت والدوام غالبا، فالطلاق ثابت واقع. [٣٣] وإذا صرح بالمصدر وقال: (أنت طالق طلاقا) في هذه العبارة اختلف الفقهاء، فالواحدة متفق عليها، لكن إذا جاء بالمصدر هل تصح معه النية، فذهب الإمام أبو حنيفة _رحمه الله تعالى_ لا تعمل نية الثلاث في المصدر؛ لأنه للتأكيد تأكيد الكلام، كما يقال أكلتُ أكلاً ، وإن صحت نية الثلاث، فلا تصح باعتبار العدد، بل باعتبار معنى العموم؛ لأن المصدر يحتمل الكثرة، وأن تكون طلقة واحدة وإن نوى ثلاثا؛ لأنه ثابت بطريق الاقتضاء المعنى[٣٤] وقيل: إن المصدر غير مشعر بواحد أو جمع ، ويرى صاحب البيان أن المصدر لا يزيد به الكلام ، وإنما هو للتأكيد نحو : ضربته ضربا إلا أن ينوي به الزيادة ما زاد على واحدة، فيقع ما نواه.[٣٥] وعند الشافعي: تصح ؛ لأن قوله: أنت طالق يقتضي طلاقاً لا محالة، ولو قال لها: أنت طالق طلاقاً، ونوى به ثلاثاً صح فاقتضى الطلاق وقيل: النية لا تصح في قوله: طالق؛ لأنه نعت لفرد لا يحتمل الثلاث، وإنما تصح نية الثلاث في قوله الطلاق (أنت طالق الطلاق سواء) ؛ لأنه اسم من أسماء الأجناس يحتمل العموم والخصوص، والطلاق غير منصوص عليه، ولكنه مقتضى النص.[٣٦] ولأن الألف واللام لاستغراق الجنس فيما لا معهود فيه لا الذكري ، ولا الحضوري ، ولا الذهني.[٣٧]وقال القاضي أبو محمد هذه العبارات من الألفاظ الصريحة التي تتضمن لفظ الطلاق على أي وجه، والطلاق لها لازم، فلا تحتاج الى نية، بل بمجرد اللفظ يقع الطلاق. [٣٨]

ب-**الفعل (الجملة الفعلية):** – نحو: قد طلقتك، بصيغة الماضي، وهي من العبارات الصريحة التي لا تحتاج الى نية، بل بمجرد النطق بها يقع الطلاق. [٣٩] وقيل هذه اللفظة (طلقتك) كناية، وعليه يحتمل الإنشاء والخبر، وذكر القاضي أن لفظ الماضي خبر وقال تقي الدين –: هذه الصيغ إنشاء لأنها أثبتت الحكم، وبها تم، وهي إخبار لدلالتها على المعنى الذي في النفس. [٤٠]وإذا قال لها (طلقي نفسك) بصيغة الأمر، فقالت: طلقت تقع طلقة واحدة، ولو نوى الثلاث صحت نيته. [٤١]وقيل: وجه خروج هذه المسائل عن هذا الأصل أن في قوله: (طلقي نفسك)، المصدر فيه محذوف، أي افعلي فعل الطلاق، والمحذوف له عموم؛ لأنه من باب اللغة لا من باب الضرورة، والمعنى الأمر فيه طلب إدخال المصدر في الوجود، لأنه طلب الفعل من الفاعل المخاطب، بخلاف حروف المضارعة، وهو فعل فيه طلب المصدر وإدخاله في الوجود ، وينوب عنه غالبا وكثيرا، فكان أدل على المصدر من مجرد الفعل كالماضي والمضارع ، لأن الماضي والمضارع ينوب المصدر عنهما في سياقات معينه. [٤٢]

ب-الاسم المنادى: – وفي النداء يقع الطلاق نوى به، أو لم ينوِ نحو: (يا طالق، يا مطلقة) [٤٣]، لأنه وصفها بالطلاق، والنداء باسم الفاعل فيه دلالة الحدوث يكون للماضي والحال والمستقبل، فيكون للحال الدائم، وكذلك اسم المفعول، فلا يشبهان الفعل من حيث دلالته على التجدد. [٤٤] وقيل لأنه وصفها بكونها مطلقة حين ناداها به، ولا تكون مطلقة إلا إذا نوى الطلاق، ولو كان لها زوج طلقها من قبل فقال أردت ذلك الطلاق وقع ، فإن أراد به الشتم أو ذمها بالوصف لا شيء عليه؛ لأنه نوى الوصف، وكذلك لو سماها طالقا، ثم ناداها به لا تطلق. [٤٥]

ت-أساليب الطلاق بحروف العطف (الواو، الفاء، ثم).

١-**الواو:** الواو أصل حروف العطف استدلالا على ذلك بأنها لا توجب إلَّا الاشتراك بين شيئين في حكم واحد، فهي بمنزلة الشيء المفرد، ولهذا جعلت أصل الحروف، وسائر حروف العطف توجب زيادة حكم على ما توجبه الواو، فهي العطف بمنزلة المركب مع المفرد، والفاء تفيد الترتيب. والواو تدلّ على الجمع المطلق، ودلالتها على الجمع أعمُّ من دلالتها على العطف. فهي لا تخلو من معنى الجمع. وقد تخلو من معنى العطف، ولا تفيد الترتيب، إنما تفيد العطف؛ لأنها نظيرُ التثنية والجمع إذا اختلفت الأسماء احتيج إلى الواو، وإذا اتّفقت جرت على التثنية والجمع، تقول: (جاءني زيدٌ وعمرٌو) لتعذُّر التثنية، فإذا اتّفقت قلت: (جاءني الزيدان والعمران). وممّا يدلّ على ذلك أيضًا أنّها تستعمل في مواضعَ لا تفيد الترتيب، نحوِ قولك: (اختصم زيدٌ وعمرٌو)، و(تَقاتل بكرٌ وخالدٌ)، فالترتيب هنا ممتنعٌ؛ لأن الخصام والقتال لا يكون من واحد، ولذلك لا يناسب هذه الأفعال من حروف العطف إلَّا (الواو)، ولا يجوز (اختصم زيدٌ فعمرٌو)، ولا (تقاتل بكرٌ فخالدٌ)؛ لأنك إذا أتيت بالفاء، أو(ثُمَّ)، فقد اقتصرت على الاسم الأوّل؛ لأن الفاء توجب المُهْلَةَ بين الأوّل والثاني. وهذه الأفعال تفيد التشارك تقع من الاثنين معًا.ويرى البعض الآخر أنها تفيد الترتيب، واستدلوا بما رُوي عن ابن عباس أنه أمر بتقديم العمرة، فقال الصحابة: لِمَ تأمرنا بتقديم العمرة وقد قدّم الله الحَج عليها في التنزيل؟ فدلّ إنكارهُم على ابن عباس أنهم فهموا الترتيب من الواو. وكذلك لما نُزل قوله تعالى. {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ} البقرة:١٥٨، قال الصحابة: بِمَ نبدأ يا رسولَ الله؟ فقال: ابدؤوا بما بدأ الله بذِكره. فدل ذلك على الترتيب. أمّا الآية فنقول إن إنكار الجماعة معارض بأمر ابن عباس، فإنّه، مع فضله، أمر بتقديم العمرة، ولو كانت الواو تُرتب، لما خالف. وقوله تعالى: {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ}، فإن النبي – صلى الله عليه وسلم –، لم يأمر بتقديم (الصفا)؛ لأن اللفظ كان يقتضي ذلك، وإنما بين عليه الصلاة والسلام المراد لِما في الواو من الإجمال. ويدلّ على ذلك سُؤال الجماعة: بِمَ نبدأ؟ ولو كانت الواو لترتيب، لفهموا ذلك من غير سؤال؛ لأنهم كانوا عربًا فُصحاءَ، وبلغتهم نُزّل القرآن، فدل أنها للجمع من غير ترتيب.واعلم أن البغداديين قد أجازوا

في الواو أن تكون زائدة، واحتجوا بأنها قد جاءت في مواضع كذلك، منها قوله تعالى: {فَلَمَّا أَسْلَمَا وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ وَنَادَيْنَاهُ أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا} الصافات: ١٠٣، قالوا: معناه: ناديناه أن يا إبراهيم، والواو زائدةٌ. (٤٦)وفي عبارة:(أنت طالق، وأنت مريضة، أو مصلية) تطلق في الحال؛ لأن الواو للعطف في الأصل، وهي لمطلق الجمع، ولو نوى التعليق صحت نيته فيما بينه وبين الله تعالى؛ لأن اللفظ وإن كان يحتمل معنى الحال إلا أن الظاهر خلافه، فلا يكون شرطا، فإن قال عنيت إذا مرضت، فكأنه قال في حال مرضها، وإذا قصد الحال ثبت. (47)وإذا قال الرجل لزوجته غير المدخول بها: (أنت طالق وطالق وطالق)، وقعت طلقة واحدة على المذهب الحنفي (٤٨) والشافعي(٤٩)؛ لأن الواو هنا للعطف تفيد الترتيب، ولو قال لها: أنت طالق ثلاثا، وقعت ثلاثا. فلو كانت الواو لمطلق الجمع، لم يتحقق الفرق بين الصورتين. (٥٠) وعند مالك – رحمه الله – تطلق ثلاثا؛ لأن الواو للجمع تقتضي المعية، فالجمع بحرف الجمع كجمعه بلفظ الجمع بأن يقول لها: أنت طالق ثلاثا. (٥١) وهو مذهب الامام أحمد بن حنبل –رحمه الله تعالى _فإن قال لها: (أنت طالق وطالق وطالق) وقعت ثلاث طلقات للمدخول بها أو غير مدخول. (٥٢) وذكر البغدادي مذهب اللغويين والنحويين والأصوليين بقولهم: إن الواو لا تقتضي الترتيب نحو: أنت طالق وطالق، يقع بها طلقتان لمن قال لامرأته التي لم يدخل بها. (٥٣)

٢–الفاء وثم: أما (الفاء) فهي للترتيب والتعقيب باتصال بلا مهلة (٥٤)، و(ثم) للعطف والترتيب والمهلة (٥٥) لو قال الرجل: أنت طالق فطالق، أو: ثم طالق، وقعت واحدة، حيث كانت الفاء مرتبة معقبة بلا مهلة. (٥٦) وكذلك لو قال (أنت طالق فطالق فطالق، او أنت طالق ثم طالق ثم طالق) وهو مذهب الإمام أبي حنيفة _ رحمه الله تعالى _ فقال تقع طلقة واحدة بلا خلاف؛ لأنه أوقع الثلاث متفرقا بحروف موضوعة للتفرق؛ ولأن ثم للترتيب مع التراخي، والفاء للترتيب مع التعقيب.(٥٧)وأيد الشافعي – رحمه الله تعالى– هذا الرأي، فهو يرى أن هذه الحروف (الفاء، وثم ، وكذلك بل) تفيد العطف كالواو ، فتقع طلقة واحدة بهم، لكن لو قال: (أنت طالق وطالق فطالق، أو أنت طالق ثم طالق بل طالق) تعين الثلاث ولا مجال للتأكيد لاختلاط الألفاظ.(٥٨) وعند الإمام أحمد بن حنبل – رحمه الله تعالى– فقال: فإن قال: أنت طالق فطالق أو أنت طالق ثم طالق أو أنت طالق بل طالق، وقعت بالمدخول بها طلقتان، وبغير المدخول بها طلقة.(٥٩)وحكم الكسائي بالطلاق في عبارة: أنت طالق ثم طالق ثم طالق. معللا ذلك بأن حرف العطف(ثم) للنسق كالواو، ولم يهتم بالفترة الزمنية في (ثم). في رواية الرشيد مع الكسائي النحوي، وأبي يوسف الفقيه قيل: التقيا عند الرشيد، وكان الرشيد يعظم الكسائي لتأديبه إياه ، فقال: الرشيد لأبي يوسف: يا يعقوب ، ماذا تقول في رجل قال لامرأته: أنت طالق طالق طالق؟ قال: يقع الطلاق في واحدة، قال: فإن قال لها: أنت طالق أو طالق أو طالق؟ قال: يقع الطلاق في واحدة، قال : فإن قال لها: أنت طالق ثم طالق ثم طالق؟ قال: أيضا واحدة، قال: فإن قال لها: أنت طالق وطالق وطالق؟ قال: واحدة؛ فرد الكسائي قائلا : يا أمير المؤمنين، أخطأ يعقوب في اثنين؛ وأصاب في اثنين، أما قوله: "أنت طالق طالق طالق" فواحدة ، يقع الطلاق في الثلاث ؛ لأن الثنتين الباقيتين تأكيد لها ، ، كما تقول: أنت قائم قائم قائم، وأنت كريم كريم كريم. وأما قوله: "أنت طالق أو طالق أو طالق" فهذا شك، فوقعت الأولى التي فيها اليقين؛ وأما قوله: "أنت طالق ثم طالق ثم طالق"؛ يقع الطلاق في الثلاث؛ لأنه نسق؛ كما في قوله: أنت طالق وطالق وطالق. (٦٠)

ث– أسلوب الشرط:

١–الجملة الشرطية (الشرط والجزاء) في عبارة: أنت طالق إن دخلت الدار، لم يقع الطلاق حتى تدخل الدار، لأن (إن) المكسورة معناها شرط وطلب المستأنف ، فيتطلب وقوع الشرط ليجب به الحكم ، أما لو قال (أن) في نفس العبارة : أنت طالق أن دخلت الدار، طلقت ، فكأنه قال أنت طالق لأنك دخلت الدار، أو لدخولك الدار على المصدر ، وليست (أن) بشرط هنا ، إنما هي بمعنى (الغرض والعلة) علة لوقوع الأمر، فإذا كانت العلة قد وقعت فقد وقع معلولها. (٦١) فصار دخول الدار علة طلاقها، لا شرطا في وقوع طلاقها كما كان في المكسورة وأما (إذا) فتستعمل في الشرط، كـ(إن) ، والفرق بينهما (إن)، تعلق فعلا بفعل، و(إذا) للزمان المستقبل، فإذا قيل: أنت طالق إن دخلت الدار، أو قيل: أنت طالق إذا دخلت الدار، لم تطلق حتى تدخل الدار؛ أما (إن) فيها الشرط لا يقع الطلاق إلا بوجود ما بعدها، وأما (إذا) فيها وقت مستقبل متضمن معنى الشرط، فكأنه قال: أنت طالق إذا جاء وقت كذا وكذا، فهي تطلق وقت دخول الدار، فقد استوت (إن) و(إذا) في هذا الموضع، في وقوع الطلاق، وإذا للزمان المستقبل، ومعناها: (أي وقت)، ولهذا تقع جوابا عن السؤال عن الوقت، فإذا قيل: متى ألقاك؟ فيقال: إذا شئت. (٦٢)وفي عبارة: أنت طالق ثم طالق ثم طالق إن دخلت الدار، فعند أبي حنيفة، وقعت الأولى في الحال ولغت الثانية والثالثة؛ لأن (ثم) تفيد التراخي في اللفظ والحكم. (٦٣)

٢–حذف الجزاء في جملة الشرط : يحذف جواب الشرط والاستغناء بالشرط عنه إذا دل دليل على حذفه، ويشترط في ذلك أن يكون الشرط ماضيا لفظا أو مضارعا مقترنا بلم.(٦٤) كما في عبارة : طلقتك إن دخلت الدار ورد فيها الشرط ماضيا ، فأداة الشرط لها صدر الكلام، فإن تقدم عليها كلاما يشبه الجواب في المعنى، فهو دليل عليه ، وليس إياه خلافًا للكوفيين والمبرد وأبي زيد.(٦٥)فمنع المازني إن يكون الجزاء ماضيًا ، فلا يجوز

(قمت إن قام زيد) وأجاز أن يكون مضارعا ، فيجوز (أقوم إن قام زيد) وحمل على هذا الشيخ تاج الدين الكندي النحوي– بعد أن ذكر قول المازني إذا قال الرجل لامرأته طلقتك إن دخلت الدار بوقوع الطلاق في الحال ، لأن الفعل الماضي إذا وقع قبل حرف الشرط كان ثابتًا ، وما ثبت لا يجوز أن يوقع في جواب الشرط يعني فلا يكون للشرط جواب ، ولا دليل جواب فيطرح ، ويعمل الفعل الماضي عمله، وأما إن دخلت الدار طلقتك فلا تطلق إلا عند دخول الدار. قال السبكي : أخطأ الكندي فيما قاله والصواب أن الطلاق في الأولى يقع عند دخول الدار لا قبله ، وفي الثانية لا يقع أصلا إلا أن ينوي بقوله طلقتك معنى أنت طالق فيقع عند وجود الشرط.[٦٦]

ثانيا: أسلوب الكناية.

الكناية لغة: أن تتكلم بشيء وتريد غيره.

واصطلاحا: اللفظ الذي استتر المعنى المراد به، فلا يفهم إلا بقرينة.ومن ذلك نحو: كنايات الطلاق، وهي الألفاظ التي استتر المعنى المراد بها، أو التي لا تدل بلفظها على الطلاق، كقول الرجل لزوجته (أمرك بيدك).أو (الحقي بأهلك). أو (خليت سبلك) أو (اذهبي فتزوجي من شئت). أو (أنت علي حرام).أو (انتهى ما بيننا)، أو غير ذلك من ألفاظ الطلاق التي هي ليست بصريح في اللفظ، لا يترتب على الكناية حكم بمجرد اللفظ حتى يقترن بالنية.كقول الرجل لزوجته: (خليت سبيلك) لا تدل هذه العبارة بنفسها على الطلاق، وإنما يجب أن تقترن بالنية، وله أن يقول: (لم أقصد الطلاق)، فيصدق بدعواه، وفي الجانب التطبيقي لا تتصل الكناية بنصوص الكتاب والسنة، إنما بتصرفات المكلفين. [٦٧]وقيل هذه الألفاظ كلها كلفظة البينونة، وبعض المتأخرين يسمون هذه الألفاظ كنايات، وهو من باب المجاز لا الحقيقة؛ لأن هذه الألفاظ تعمل في حقائق موجباتها، ولهذا يقع بها التطليقة البائنة. وفي وصف التطليقة بالبينونة إسقاط خيار الرجعة. [٦٨]إذا فالطلاق على ضربين: صريح وكناية، فالصريح مر ذكره في الضرب الأول، والكناية ما عداه، والفرق بينهما أن الصريح لا يحتاج إلى نية، بل بلفظه يقع الطلاق، والكناية تحتاج إلى نية، وقيل: إن الحرام، والخلية، والبرية من صريح الطلاق، وذلك لكثرة استعمالها في الطلاق حتى عرفت من الصريح، فصارت بينة واضحة في إيقاع الطلاق. [٦٩]

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، واحمد الله على كرمه وفضله وعونه لي بإتمام البحث وبناء على ما تقدم أذكر ما توصل اليه البحث من نتائج، وهي على النحو الآتي:

١- الدلالة أعم واشمل من المعنى، والمعنى يراد به القصد وهو المعنى المعجمي، أما الدلالة فهي المتضمنة الدلالة الاجتماعية، والصوتية، والصرفية، والنحوية الوظيفية، ودلالة السياق.

٢- والطلاق على قسمين صريح وكناية، فالصريح لا يحتاج الى نية، والكناية تحتاج الى نية.

٣- فالصريح ما تضمّن لفظ الطلاق إما بالإيقاع كقوله: أنت طالق، وبالإخبار عن فعل، مثل قوله: قد طلقتك، أو بوصفه بأنّها مفعوله بها كقوله: أنت مطلّقة، أو بوصفها بالمصدر كقوله أنت الطلاق، أو ما يتضمّن صريح الطلاق نطقاً، وبهذه الأساليب يقع الطلاق. وأما الكناية مثل قوله فارقتك، وسرحتك، وبائن، وخلية، وبرية، وامرك بيدك أو الحقي بأهلك، أو خليت سبلك، أو اذهبي فتزوجي من شئت، أو أنت علي حرام، أو انتهى ما بيننا، وما اشبه ذلك، التي هي ليست بصريح في اللفظ، لا يترتب على الكناية حكم بمجرد اللفظ حتى يقترن بالنية.

٤- وورد الطلاق بأساليب العطف مثلا العطف بالواو اختلف العلماء في قول : أنت طالق وطالق وطالق. فقيل تقع طلقة واحدة ، ومنهم من قال تقع ثلاث طلقات ، أما العطف بالفاء وثم فقد قيل تقع طلقة واحدة باتفاق العلماء.

٥- وورد الطلاق بأساليب الشرط فهنا يتطلب وقوع الشرط ليقع حكم الطلاق.

اللهم إني أسألك ان ترزقنا الثواب فيه، وأن تجعله خالصا لوجهك الكريم، وأن تغفر لي زلتي.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١- الإبهاج في شرح المنهاج ((منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنه ٧٨٥هـ)) ، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب ، الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت ١٤١٦هـ – ١٩٩٥ م.

٢- أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ) ، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

٣- الأشباه والنظائر ، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)
٤- أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة – بيروت.
٥- أصول الشاشي ،نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (المتوفى: ٣٤٤هـ)، دار الكتاب العربي – بيروت.
٦- البحر المحيط في أصول الفقه ، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ) ، دار الكتب ، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م
٧- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) ، دار الكتب العلمية ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٨- البلاغة الاصطلاحية، د. عبدة عبد العزيز قلقلة، دار الفكر القاهرة، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ -١٩٩٢م.
٩- البلاغة العربية، عبد الرحمن بن حسن حَبَنَّكَة الميداني، الدمشقي (ت ١٤٢٥هـ)، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.
١٠- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ، محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: ٧٤٩هـ) ، المحقق: محمد مظهر بقا ، دار المدني، السعودية ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.
١١- البيان في مذهب الإمام الشافعي ،أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ) ،المحقق: قاسم محمد النوري ،دار المنهاج – جدة ى،الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.
١٢- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه ، علاء الدين بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ) ، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح ، مكتبة الرشد – السعودية / الرياض ، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
١٣- التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت٨١٦هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.
١٤- تفسير الإمام الشافعي ، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ) ، جمع وتحقيق ودراسة: د. أحمد بن مصطفى الفرَّان (رسالة دكتوراه) ، دار التدمرية – المملكة العربية السعودية ،الطبعة الأولى: ١٤٢٧ - ٢٠٠٦ م.ا
١٥- تقويم الأدلة في أصول الفقه ، أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدّبوسيّ الحنفي (المتوفى: ٤٣٠هـ) ، المحقق: خليل محيي الدين الميس ، دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
١٦- تقويم الأدلة، عبد الله بن عمر أبو زيد الدبوسي (ت٤٣٠هـ)، تحقيق: خليل محي الدين، بيروت دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ -٢٠٠١م.
١٧- توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك ، أبو محمد بدر الدين حسن بن قاسم بن عبد الله بن عليّ المرادي المصري المالكي (المتوفى : ٧٤٩هـ) ،شرح وتحقيق : عبد الرحمن علي سليمان ، أستاذ اللغويات في جامعة الأزهر ، دار الفكر العربي ، الطبعة : الأولى ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٨م.
١٨- تيسيرُ علم أصول الفقه ، عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي ، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
١٩- جامع الدروس العربية ، مصطفى بن محمد سليم الغلاييني (المتوفى: ١٣٦٤هـ) ، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت ، الطبعة: الثامنة والعشرون، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
٢٠- الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي ، حمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ) ، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ،دار الكتب المصرية – القاهرة ، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.
٢١- الجملة العربية والمعنى، د. فاضل السامرائي، دار ابن حزم بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ -٢٠٠٠م.
٢٢- دلالة الألفاظ، د. إبراهيم أنيس ، مكتبة الأنجلو المصرية سنة٢٠٠٤.
٢٣- الدلالة السياقية عند اللغويين ، د. عواطف كنوش المصطفى ، الناشر : دار السياب ، لندن ، الطبعة الأولى ٢٠٠٧.

٢٤- رسالة منازل الحروف ، علي بن عيسى بن علي بن عبد الله، أبو الحسن الرماني المعتزلي (المتوفى: ٣٨٤هـ) ، المحقق: إبراهيم السامرائي ، الناشر: دار الفكر – عمان.

٢٥- روضة الطالبين وعمدة المفتين ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) ، تحقيق: زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان ، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

٢٦- سر صناعة الإعراب، أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي (المتوفى: ٣٩٢هـ) ،دار الكتب العلمية بيروت-لبنان ، الطبعة: الأولي ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٢٧- شرح التلويح على التوضيح ، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: ٧٩٣هـ) ، مكتبة صبيح بمصر

٢٨- شرح الكوكب المنير، لابن النجار(ت٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد الزهيلي، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٢٩- شرح الكوكب المنير، لابن النجار(ت٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد الزهيلي، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٣٠- شرح الكوكب المنير، لابن النجار(ت٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد الزهيلي، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٣١- شرح المفصل للزمخشري ، يعيش بن علي بن يعيش ابن أبي السرايا محمد بن علي، أبو البقاء، موفق الدين الأسدي الموصلي، المعروف بابن يعيش وبابن الصانع (المتوفى: ٦٤٣هـ)، قدم له: الدكتور إميل بديع يعقوب ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

٣٢- شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب ، شمس الدين محمد بن عبد المنعم الجَوجَري القاهري الشافعي (المتوفى: ٨٨٩هـ) ، المحقق: نواف بن جزاء الحارثي ، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية (أصل الكتاب: رسالة ماجستير للمحقق) ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٤م.

٣٣- شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب ، عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله ابن يوسف، أبو محمد، جمال الدين، ابن هشام (المتوفى: ٧٦١هـ) ، المحقق: عبد الغني الدقر الشركة المتحدة للتوزيع – سوريا.

٣٤- شرح قطر الندى وبل الصدى ، عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله ابن يوسف، أبو محمد، جمال الدين، ابن هشام (المتوفى: ٧٦١هـ) ، المحقق: محمد محيى الدين عبد الحميد

٣٥- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

٣٦- علم الدلالة ، أحمد مختار عمر، نشر عالم الكتب ، الطبعة السادسة ١٤٢٦هـ-٢٠٠٦م.

٣٧- علم الدلالة أصوله ومباحثه، منقور عبد الجليل، منشورات اتحاد الكتاب العربي، دمشق ٢٠٠١م.

٣٨- العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي البصري (ت١٧٠هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

٣٩- فتح القدير ،كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ) ، دار الفكر.

٤٠- فتح القدير، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، دار الفكر – بيروت، ودار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٤ هـ.

٤١- فتح رب البرية في شرح نظم الآجرومية (نظم الآجرومية لمحمد بن أبَّ القلاوي الشنقيطي)، المؤلف (مؤلف الشرح): أحمد بن عمر بن مساعد الحازمي ، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.

٤٢- الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية ، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ) ، المحقق: د. محمد حسن عواد ، دار عمار – عمان – الأردن ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥.

٤٣- لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري (المتوفى: ٧١١هـ) ، دار صادر – بيروت ، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ.

٤٤- اللغة العربية معناها ومبناها، تمام حسان عمر، عالم الكتب، الطبعة: الخامسة ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

٤٥- المبسوط ، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) ، دار المعرفة – بيروت ، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م

٤٦- المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر، ضياء الدين بن الأثير(ت٦٣٧هـ) المحقق: أحمد الحوفي، بدوي طبانة، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة . القاهرة.

٤٧- معجم لغة الفقهاء ، محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي ، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.

٤٨- معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس زكريا(ت٣٩٥هـ)، المحقق : عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، الطبعة : ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

٤٩- مفتاح العلوم، يوسف بن علي السكاكي الخوارزمي الحنفي أبو يعقوب (ت٦٢٦هـ)، ضبطه وكتب هوامشه وعلق عليه: نعيم زرزور، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧م.

٥٠- المنهاج الواضح للبلاغة، حامد عونى، المكتبة الأزهرية للتراث.

٥١- نزهة الألباء في طبقات الأدباء ، عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله الأنصاري، أبو البركات، كمال الدين الأنباري (المتوفى: ٥٧٧هـ) ، المحقق: إبراهيم السامرائي ، مكتبة المنار، الزرقاء – الأردن ، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥ م.

٥٢- النهاية في غريب الحديث والأثر ، ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ) ،المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م ، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي.

٥٣- الوافي بالوفيات، صلاح الدين بن عبد الله الصفدي (ت٧٦٤هـ)، المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث – بيروت، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

هوامش البحث

(١) العين، الخليل بن أحمد ٨/٨.

(٢) الصحاح تاج اللغة، الجوهري ١٦٩٨/٤.

(٣) لسان العرب، ابن منظور ٢٤٧/١١.

(٤) فتح القدير، الشوكاني ١٩٥/٢.

(٥) علم الدلالة أصوله ومباحثه، منقور عبد الجليل ٢٤.

(٦) المصدر السابق ٤٢.

(٧) التعريفات، الجرجاني ١٠٤/١، ينظر: شرح كوكب المنير، ابن النجار ١٢٥/١.

(٨) ينظر: المنهاج الواضح للبلاغة، حامد عوني ٨٢/٣.

(٩) علم الدلالة، أحمد مختار عمر ١١.

(١٠) أبو زيد عبد الله بن عمر عيسى الفقيه الحنفي صنف كتاب الأسرار وتقويم الأدلة (ت ٤٣٠هـ) .ينظر: الوافي بالوفيات، الصفدي ٢٠١/١٧.

(١١) ينظر: تقويم الأدلة، الدبوسي ١٢٢.

(١٢) ينظر: دلائل الإعجاز، الجرجاني ٢٦٢/١، الجملة العربية والمعنى، د. فاضل السامرائي ٥٩.

(١٣) المثل السائر، ابن الأثير ٦٨/٢.

(١٤) مفتاح العلوم، السكاكي ٣٦٢.

(١٥) المصدر نفسه ٣٦٢.

(١٦) ينظر: البلاغة العربية، الميداني ٢٢٣/٢، البلاغة الاصطلاحية، عبدة عبد العزيز ٦٠.

١٧) ينظر: الصحاح للجوهري ، مادة (عنا) ٢٤٤٠/٦، معجم مقاييس اللغة ، ابن فارس ، مادة (عنى)١٤٦/٤.

[١٨]) التعريفات ، للجرجاني ٢٢٠.

[١٩]) ينظر: اللغة العربية معناها ومبناها ، د. تمام حسان ٤١.

[٢٠]) المصدر نفسه ٢٨.

[٢١]) اللغة العربية معناها ومبناها ، د. تمام حسان ٤١.

[٢٢]) النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير ٤٢٤/٢.

[٢٣]) لسان العرب ، ابن منظور ١٦٧/١٠.

[٢٤]) معجم لغة الفقهاء ، محمد رواس ، حامد صادق ٢٥٢.

[٢٥]) الدلالة السياقية عند اللغويين، عواطف كنوش ٥٢.

[٢٦])المصدر السابق ٥٢.

[٢٧]) ينظر: علم الدلالة، أحمد مختار عمر ٢١-٢٣.

[٢٨])ينظر: دلالة الألفاظ ، إبراهيم أنيس ٣٣-٣٦.

[٢٩]) ينظر: تفسير الإمام الشافعي ١١٩١/٣.

[30]) ينظر: المصدر نفسه ٢/ ١٣٣.

[٣١]) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ١٥/٢٧.

[32]) ينظر: أصول الشاشي ص٦٤، أصول السرخسي ٢٠٦/١.

[٣٣]) ينظر: فتح رب البرية في شرح نظم الآجرومية ، الشنقيطي ١٤.

[٣٤]) ينظر: شرح التلويح على التوضيح ، التفتازاني ٢٦٦/١.

[٣٥]) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه ١٧٥/٤.

[٣٦]) تقويم الأدلة في أصول الفقه، الدبوسي ١٣٧.

[٣٧]) ينظر: المبسوط ، السرخسي ٧٧/٦، جامع الدروس العربية، الغلاييني ١٤٧.

[٣٨]) ينظر: تفسير القرطبي ١٣٣/٢.

[٣٩]) ينظر: المصدر نفسه.

[٤٠]) ينظر: اتحبير شرح التحرير في أصول الفقه، المرداوي ١٧١٥/٤.

[٤١]) ينظر: أصول الشاشي ١٢٧.

[٤٢]) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه ١٧١/٤.

[٤٣]) ينظر: أصول الشاشي ٦٤.

[٤٤]) ينظر: سر صناعة الاعراب ، ابن جني ٣٦/٢، شرح قطر الندى وبل الصدى، ابن هشام ٢٧٩/١، الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية، الشافعي ٢٣٣.

[٤٥]) ينظر: فتح القدير، ابن الهمام ٧/٤، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني ١٠١/٣.

[٤٦]) ينظر: شرح المفصل لابن يعيش ٥/ ٨-١١.

[47]) ينظر: أصول الشاشي ١٩٣.

[٤٨]) ينظر: المبسوط السرخسي ١٣٣/٦.

[٤٩]) ينظر: البيان في مذهب الامام الشافعي، العمراني ١١٥/١٠.

[٥٠]) ينظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ، شمس الدين الاصفهاني ٢٧٢/١، الابهاج في شرح المنهاج، تقي الدين السبكي ٣٤٤/١.

[٥١]) ينظر: المبسوط، السرخسي ١٣٣/٦.

[٥٢]) ينظر: الهداية على مذهب الامام أحمد بن حنبل ٤٢٤/١.

[٥٣]) ينظر: الواضح في أصول الفقه، علي بن عقيل البغدادي ٢٩٨/٣.

[٥٤]) ينظر: توضيح المسالك والمقاصد، المرادي ٩٩٨/٢.

[٥٥]) ينظر: شرح شذور الذهب، ابن هشام ٥٧٨.

[٥٦]) ينظر: الواضح في أصول الفقه، علي بن عقيل البغدادي ٢٩٨/٣.

[٥٧]) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني الحنفي ١٣٨/٣.

[٥٨]) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي ٧٩/٨.

[٥٩]) ينظر: الهداية على مذهب الامام أحمد بن حنبل ٤٢٤/١.

[٦٠]) ينظر: نزهة الألباء في طبقات الأدباء ، الأنباري ٦٣.

[٦١]) ينظر: منازل الحروف، الرماني ٦١.

[٦٢]) ينظر: شرح المفصل لابن يعيش ١/ ٥٩.

[٦٣]) ينظر: أصول الشاشي ٢٠٣.

[٦٤]) ينظر: شرح شذور الذهب ، الجوجري ٦١٢/٢.

[٦٥]) ينظر: الأشباه والنظائر، السبكي ٢٤٩/٢.

[٦٦]) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، السبكي ٣٠٧/٣.

[٦٧]) ينظر: تيسير علم أصول الفقه، العنزي ٢٩٢.

[٦٨]) المبسوط، للسرخسي ٧٤/٦.

[٦٩]) ينظر: تفسير القرطبي ١٣٣/٣.